

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[866] عاد أدبه بحسب حاله، مقتصرًا على ما يوجب لزوم النمط، والآداب المكروهة: أن يتخذ حاجبا وقت القضاء (31). وأن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما، ولا يكره لو اتفق نادرا، وقيل: لا يكره مطلقا (32) التفاتا إلى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة. وأن يقضي وهو غضبان، وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب (33)، في شغل النفس، كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع، ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس. ولو قضى والحال هذه، نفذ إذا وقع حقا. وأن يتولى البيع والشراء بنفسه (34)، وكذا الحكومة. وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة. وكذا يكره اللين، الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم. ويكره أن يرتب للشهادة قوما دون غيرهم، وقيل: يحرم، لاستواء العدول في موجب القبول، ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار. وهنا مسائل: الأولى الامام عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا (35)، وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه، على قولين أحدهما القضاء. ويجوز أن يحكم في ذلك كله، من غير حضور شاهد يشهد الحكم. الثانية: إذا أقام المدعي بينة، ولم يعرف الحاكم عدالتها، فالتمس المدعي حبس _____ (31): بل يستحب أن يكون بابه مفتوحا وقت القضاء ليدخل عليه كل محتاج إليه (وأن يتخذ المسجد) لما يستلزم ذلك من دخول الجنب والحائض والمشرک والمجنون والصبي وغير ذلك، ولأنه لغير هذا بنى - كما في الحديث - . (32): بل عن بعضهم استحبابه، لأن القضاء من أشرف الطاعات، والمسجد وضع للطاعات. (33): أي: يكون نظير الغضب (مدافعة الاخبثين) أي: حصر البول والغائط (حقا) أي: لم يكن قضاؤه خطأ. (34): بأن يبيع ويشترى (وكذا الحكومة) بأن يقف هو مع خصمه عند قاض آخر، بل المستحب له أن يوكل من يبيع له ويشترى له، ويتحاكم عنه (الانقباض) أي: يعبس وجهه بحيث يهابه المتخاصمان فيتجلجان عن حججهما (يكره اللين) بل يتوسط في (يرتب) أي: يعني أشخاصا معينين للشهادة. (35): في حقوق الناس وحقوق الله جميعا (على قولين) أي: في حقوق الله على قولين، فلو علم القاضي أن شخصا غصب مال آخر، جاز له أخذ المال من الغاصب، أما لو لعلم أن شخصا زنى فهل يجوز له اجراء الحد عليه قولان.